

Distr.  
GENERAL

A/CONF.167/PC/3  
12 April 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي  
المعني بالتنمية المستدامة للدول  
الجزرية الصغيرة والنامية

الدورة التنظيمية

١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣

البند ٣ من جدول الأعمال الموقت\*

### الأعمال التنفيذية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة والنامية

مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

تقرير الأمين العام

١ - في الفقرة ١٥ من القرار ١٨٩/٤٧، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يعد مشروع النظام الداخلي لكي تنظر فيه اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية وأن يقدم، في هذا السياق، مقترحات بشأن اشتراك ممثلي الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقليمية، خارج نطاق عملية التفاوض، ووفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وذلك لتمكينهم من المساهمة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية. ويرد في مرفق هذا التقرير مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.

٢ - كما طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو لحضور المؤتمر الجهات المبينة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٦، فضلا عن ممثلي المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة.

٣ - وقد ترغب اللجنة التحضيرية في أن تطلب الى الجمعية العامة دعوة الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقليمية الى المشاركة، بصفة مراقب، في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، كما فعلت في حالة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مقرر الجمعية العامة ٤٦/٤٦). وفي تلك الحالة، سيتمخ الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقليمية الحق في تسمية ممثلين للمشاركة، بصفة مراقبين دون أن يكون لهم

الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجان الرئيسية، حسب الاقتضاء، وأي لجنة أخرى أو فريق عامل. وعلى هذا النحو ستكون تلك المشاركة خارج نطاق عملية التفاوض في حد ذاتها. وإذا قررت الجمعية العامة ذلك، سيستلزم الأمر تعديل مشروع النظام الداخلي المؤقت تبعاً لذلك.

مرفق

مشروع النظام الداخلي المؤقت

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد، ومن يلزم غيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين.

المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن اسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها الى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين. وتضخ اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر دون ابطاء.

## الاشتراك المؤقت في المؤتمر

### المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

### ثانيا - أعضاء المكتب

#### الانتخابات

### المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين : رئيس، نواب للرئيس ومقرر عام، وكذلك رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

#### سلطات الرئيس العامة

### المادة ٧

١ - يقوم الرئيس بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر اقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو اقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

#### الرئيس بالنيابة

### المادة ٨

١ - إذا تعين على الرئيس التغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.

٢ - لـنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ماعليه من واجبات.

#### تغيير الرئيس

#### المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، ينتخب رئيس جديد.

#### حقوق الرئيس في التصويت

#### المادة ١٠

لا يشترك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

#### ثالثاً - المكتب

#### التكوين

#### المادة ١١

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو في حالة غيابه واحد يسميه من بين نواب الرئيس. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون حق في التصويت.

#### الأعضاء البديلون

#### المادة ١٢

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

## الوظائف

### المادة ١٣

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على كفاءة تنسيق تلك الأعمال.

### رابعا - أمانة المؤتمر

#### واجبات الأمين العام

### المادة ١٤

- ١ - يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام أن يسمي موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

#### واجبات الأمانة

### المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي :

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها ؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها ؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها وتوفير المحاضر الموجزة للجلسات ؛

(و) اتخاذ الترتيبات لايداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة ؛

(ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

### بيانات الأمانة

#### المادة ١٦

للأمين العام، أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميه الأمين العام لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو مكتوبة أخرى، بشأن أي مسألة قيد النظر.

#### خامسا - افتتاح المؤتمر

#### الرئيس المؤقت

#### المادة ١٧

يفتح الأمين العام الجلسة الأولى للمؤتمر ويترأسها الى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

#### القرارات المتعلقة بالتنظيم

#### المادة ١٨

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي ؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية ؛

(ج) اقرار جدول أعماله الذي يظل، الى حين اقراره، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

## سادسا - تصريف الأعمال

### النصاب القانوني

#### الماد ١٩

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

### الكلمات

#### المادة ٢٠

١ - لايجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، بدعوة المتكلمين الى القاء كلماتهم حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في أي اقتراح لفرض مثل هذه القيود، لايسمح سوى لإثنين من الممثلين بالكلام في تأييده وإثنين من الممثلين بالكلام في معارضته ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وفي كل الأحوال، يحدد الرئيس، بعد موافقة المؤتمر، خمس دقائق لأي كلمة بصدد المسائل الاجرائية. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال الى وجوب مراعاة النظام.

### النقاط النظامية

#### المادة ٢١

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت



فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

#### الأسبقية

#### المادة ٢٢

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل، بغية شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية موضع النظر.

#### اقفال قائمة المتكلمين

#### المادة ٢٣

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، وله، بموافقة المؤتمر، أن يعلن اقفال القائمة.

#### حق الرد

#### المادة ٢٤

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد الى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويدلى عادة بالردود عملا بهذه المادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة اذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي أي دولة الادلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحروا الايجاز في كل الأحوال بقدر الامكان.

### تأجيل المناقشة

#### المادة ٢٥

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح سوى لاثنتين من الممثلين، بالإضافة الى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولإثنين أن يتكلما في معارضة التأجيل، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

### اقفال باب المناقشة

#### المادة ٢٦

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لإثنين من الممثلين يعارضان الاقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

### تعليق الجلسة أو رفعها

#### المادة ٢٧

يجوز لأي ممثل، رهنا بأحكام المادة ٢٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

### ترتيب الاقتراحات الاجرائية

#### المادة ٢٨

تعطي الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة ؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛

(د) اقتراح اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

#### المادة ٢٩

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة الى الأمين العام، الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد انقضاء ٢٤ ساعة على تعميم النسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

سحب المقترحات والاقتراحات الاجرائية

#### المادة ٣٠

لصاحب المقترح أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب على هذه الصورة.

البت في مسألة الاختصاص

#### المادة ٣١

رهنأ بأحكام المادة ٢١، يطرح للتصويت أي اقتراح اجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح موضع النظر.

إعادة النظر في المقترحات

#### المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لايجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولايسمح بالكلام في اقتراح اجرائي باعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

سابعاً - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان انجاز أعماله بالاتفاق العام.

حقوق التصويت

المادة ٣٤

لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة ٣٥

١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر وأجهزته الفرعية وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولجانها، على التوالي.

٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم يتقرر خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - اذا اختلف فيما اذا كانت المسألة مسألة اجرائية أو موضوعية، يبت الرئيس في الأمر. واذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤ - اذا انقسمت الأصوات بالتساوي يعتبر المقترح أو الاقتراح الاجرائي مرفوضاً.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم ايجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

## طريقة التصويت

### المادة ٣٧

١ - باستثناء ما ينص عليه في المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ"نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

## القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

### المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لايجوز لأي ممثل أن يعطل سير التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

## تعلييل التصويت

### المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لاتتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للادلاء ببيانات التعلييل هذه. ولايجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح اجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه.

## تجزئة المقترحات

### المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضا بمجموعه.

### التعديلات

### المادة ٤١

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لايشكل إلا اضافة الى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

### ترتيب التصويت على التعديلات

### المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

### ترتيب التصويت على المقترحات

### المادة ٤٣

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.

٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل اجراء التصويت على ذلك المقترح.

#### الانتخابات

##### المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم اجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك دولة متفق عليها.

##### المادة ٤٥

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لايتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب الباقية.

#### ثامنا - الهيئات الفرعية

##### اللجنة الرئيسية

##### المادة ٤٦

للمؤتمر أن ينشئ عند الاقتضاء لجنة رئيسية، لها أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

##### التمثيل في اللجنة الرئيسية

##### المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر. ويجوز لها أن تنتدب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

## اللجان الأخرى والأفرقة العاملة

### المادة ٤٨

- ١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة الى اللجنة الرئيسية المشار اليها أعلاه، مايراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.
- ٢ - للجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا بما تقرره الجلسة العامة أو المؤتمر في هذا الشأن.

### المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار اليها في المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

### أعضاء المكتب

### المادة ٥٠

- ١ - ينتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه، باستثناء مانص عليه خلاف ذلك في المادة ٦.

### النصاب القانوني

### المادة ٥١

- ١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.



٢ - ويشكل أغلبية ممثلي المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل النصاب القانوني.

#### أعضاء المكاتب وسير العمل والتصويت

#### المادة ٥٢

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع ما يلزم لها من تعديل، على سير العمل في اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة باستثناء:

(أ) أن لرئيس المكتب ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت؛

(ب) أنه يتعين أن تؤخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما عدا إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل فإنه يقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

#### تاسعا - اللغات والمحاضر

#### لغات المؤتمر

#### المادة ٥٣

تكون اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

#### الترجمة الشفوية

#### المادة ٥٤

١ - تترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى لغاته الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر اذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى لغات المؤتمر.

## لغات الوثائق الرسمية

### المادة ٥٥

يجري توفير الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

## التسجيلات الصوتية للجلسات

### المادة ٥٦

يجري إعداد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وحفظها وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية التي يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك.

## عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

### المبادئ العامة

### المادة ٥٧

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أي لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية فتعلن جميعا دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر.

### المادة ٥٨

تكون جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة سرية كقاعدة عامة.

## البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

### المادة ٥٩

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أي جلسة سرية تعقدها، بلاغا عنها عن طريق الأمين العام للمؤتمر.

### حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

#### المادة ٦٠

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل.

ممثلو حركات التحرير الوطني

#### المادة ٦١

يجوز للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطني المدعوة الى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن أي مسألة تهم تلك الحركات بصفة خاصة.

ممثلو الوكالات المتخصصة\*

#### المادة ٦٢

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة للاشتراك، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

---

\* لأغراض هذا النظام يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة.

### ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

#### المادة ٦٣

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة الى المؤتمر، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات.

### ممثلو المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية

#### المادة ٦٤

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية المدعوة الى المؤتمر، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات.

### ممثلو الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة

#### المادة ٦٥

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك الأجهزة.

### ممثلو المنظمات غير الحكومية

#### المادة ٦٦

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المدعوة الى المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

٢ - ولهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تتميز فيها بكفاءة خاصة.

## البيانات المكتوبة

### المادة ٦٧

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين المعيّنين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم نيابة عن أي منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومنصبا على موضوع تتميز فيه المنظمة بكفاءة خاصة.

### ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

#### طريقة وقف العمل به

### المادة ٦٨

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة أن يعطي اشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، ويجوز صرف النظر عن ضرورة الاشعار اذا لم يعارض ذلك أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

#### طريقة التعديل

### المادة ٦٩

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

-----